منه ذلك قال المرأة تقرن والحمار يفرق والكلب يروع يصلي
في ثوب ام سلمة مشتملا في ثوب واحد قال الداقي كيف
الجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء والحواب ان
النهي ورد عن اشتمال مخصوص يحتمل اشتماله التطوق على
غير مورد النهي وقد فسر اشتماله هذا بانه كان يخالف
بين طرفيه وهو مخالف لاشتمال الصماء لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة صلى عوا لبيت المقدس ستة
او سبعة عشر شهرا هو بحذف التنوين من ستة قال ابن
العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ونهى
الحمر الاهلية مرتين قال لا احفظ رابعا وقال ابو العباس
العمري رابعها الوضوء مما مست النار قلت وقد نقلت نحن قلت
واربع تكرر المسح لقاه جات بها النصوص والاثار
لقيلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما تمسه النار
فصار حل معه العصر يوم على قوم من الانصار
هو عباد بن بشر وقيل عباد بن قهبل ما بين المشرق والمغرب
قبلة ليس هذا ما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة
الى المدينة الشريفة ونحوها قال البيهقي في الخلافيات
المراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على
سمت اهل المدينة براء سعد بن سعيد اليمان
قال العراقي تابعه عليه عمر بن قيس المكي عند ابن
عن عاصم اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده

والبيهقي

والبيهقي في سننه قال الدارقطني عمر بن قيس شامي ثقة شيخ
في الضعيف بل ربما يكون اثبت حالا منه قلت غيره حينئذ
ممتا بعته وانما ذكرته ليستفاد عن زيد بن جبيرة
بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة بعدها مثناة من تحت
ثم راء الثبت له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد
في المزبلة بفتح الزاي وضمها المكان الذي يلقى فيه الزبل
والمجزرة بفتح الزاي المكان الذي يذبح فيه الحيوان
صلوا في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الموحدة
واخره ضاد معجمة قال الجوهري المراد بمرض الغنم كالمبا
للابل وهذا امر اباحة وفي اعطان الابل جمع عطن بفتح
العين والطاء المهملتين الثاني بالمواضع
التي تجر اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها وقال
صاحب النهاية العطن مبرك الابل حول الماء وقال
ابن حزم كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطنا لان
العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها
الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل
حال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
مرابض الغنم زاد في رواية الشيخين قبل ان يبنى
المسجد قال العراقي وفي جواز اختصار مثل هذا نظر
اذا حضر العشا قال العراقي اي عشوره وضعه
بين يدي الاكل استوا الطعام او عرفه في الاوعية